

#### (المادة الرابعة )

يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ، ويحظر تخصيب أي ببيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح .

#### (المادة الخامسة )

لا يجوز زرع ببيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ،  
ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب ببيضة لغير الزوجة .

#### (المادة السادسة )

يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج ،  
بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه .

#### (المادة السابعة )

يجب التأكد - من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة  
وعلاج العقم - من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع  
العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة .